به حق الورثة وهذا ينتقض بالمحاباة فانها تعلقت بالعين مثله ومع هذا
يضرب ما زاد علي الثلث قال رحمه الله وبنصيب ابنه بطل وبمثل
نصيب ابنه صح اي الوصية بنصيب ابنه باطلة والوصية بمثل نصيب ابنه
صحيحة وقال زفر رحمه الله كلاهما صحيحة لان الجميع ماله في الحال وذكر
نصيب الابن للتقدير به ولانه يجوز حذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه كقوله اوصيت بنصيب ابني اي بمثل نصيبه ومثله سائغ لغة قال
الله تعالي واسئل القرية اي اهلها ولنا ان نصيب الابن ما يصيبه بعد
الموت فكان وصية بمال الغير بخلاف ما اذا اوصي بمثل نصيب ابنه لان
مثل الشي غيره وانما يجوز حذف المضاف اذا كان ما يدل عليه كما في الاية
لان السوال يدل علي السؤول وهم الاهل ولم يوجد ما يدل علي المحذوف
فلا يجوز قال رحمه الله وان كان له ابنان فله الثلث والقياس
ان يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه اوصي له بمثل نصيب
ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الاول انه قصد ان يجعله
مثل ابنه لا ان يزيد نصيبه علي نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصي له كاحدهم
قال وبسهم اوجزء من ماله فالبيان الي الورثة اي اذا اوصي بسهم
اوجزء من ماله كان بيان ذلك الي الورثة فيقال لهم اعطوه ما شئتم لانه
مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة والورثة قائمون
مقام الموصي فكان اليهم بيانه سوي هنا بين السهم والجزء وهو اختيار بعض
المشايخ والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان السهم عبارة عن السدس نقل
ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن اياس ابن معوية وقال في الجامع
الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ
يعطي له السدس وقال في الاصل له اخس سهام الورثة الا ان يكون
اكثر من السدس فلا يزاد عليه جعل السدس لمنع النقصان في رواية
الجامع الصغير ولا يمنع الزيادة وجعله لمنع الزيادة في الاصل ولا يمنع
النقصان وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان ثم قال في تعليله
لانه

لانه يذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة
فيعطي الاقل منهما بعد ما يمنع الزيادة فقط وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له اخس سهام الورثة لان السهم يراد به نصيب احد
الورثة عرفا لا سيما في الوصية فيصرف اليه وهذا في عرفهم واما
في عرفنا فهو الذي ذكرناه اولا قال رحمه الله سدس مالي لفلان
ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله لان الثلث يتضمن السدس فيدخل
فيه فلا يتناول اكثر من الثلث قال رحمه الله وان قال سدس
مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس يعني سدسا واحدا سواء
قال ذلك في مجلس واحد او في مجلسين لان السدس ذكر معرفا
بالاضافة الي المال والمعرف اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين قال رحمه الله وان
اوصي بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي اي اذا اوصي بثلث
دراهمه او بثلث غنمه وهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الدراهم او الغنم وقال
زفر رحمه الله له ثلث ما بقي من ذلك النوع لان كل واحد منهما مشترك
بينهم والمال المشترك يهلك ما هلك منه علي الشركة ويبقي الباقي
كذلك وصار كما اذا كانت الموصي به اجناسا مختلفة ولنا ان
حق بعضهم يمكن جمعه في البعض المعين في الجنس الواحد ولهذا يجري
فيه الجبر علي القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في البعض
الباقي وصار كما اذا اوصي بدرهم او بعشرة دراهم او بعشرة
اراس من الغنم فهلك ذلك الجنس كله الا القدر الموصي به فانه يأخذه
اذا كان يخرج من ثلث بقية ماله بخلاف الاجناس المختلفة
فانه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما والمال المشترك انما
يهلك الهالك علي الشركة ان لو استوي الحقان اما اذا كان احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)